

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 22 ديسمبر 1998 يتعلق بضبط  
أنموذج العلامة الدالة على الأماكن التي يحظر فيها التدخين.  
إن وزير الصحة العمومية،  
بعد الإطلاع على القانون عدد 17 لسنة 1998 المؤرخ في 23 فبراير 1998  
والتعلق بالوقاية من مضار التدخين وخاصة المصل 13 منه،  
وعلى الأمر عدد 2248 لسنة 1998 المؤرخ في 16 ديسمبر 1998 والتعلق  
بضبط الأماكن المخصصة للاستعمال الجماعي التي يحظر فيها التدخين.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يكون أنموذج العلامة الدالة على الأماكن المخصصة  
للاستعمال الجماعي التي يحظر فيها التدخين، مطابقاً للخصائص التالية :  
تتمثل هذه العلامة في خط سميك أحمر اللون في شكل دائرة على أرضية  
بيضاء يشتمة من الوسط خط سميك مستقيم أحمر اللون أيضاً وتجدد بداخله  
صورة سيجارة مشتعلة بحيث تكون السيجارة والخط المستقيم الأحمر شكل  
قاطع ومقطوع ويكتب أسفل هذه العلامة عباره «التدخين ممنوع» باللغة العربية  
أو بهذه اللغة ولغة أجنبية عند الاقتضاء، وذلك حسب الشكل المرفق بمحاجة هذا  
القرار.

الفصل 2 - يتم تركيب العلامة الدالة على الأماكن التي يحظر فيها التدخين من  
قبل إدارة الهيئة المعنية التي ترجع إليها تلك الأماكن بالنظر.  
تونس في 22 ديسمبر 1998.

وزير الصحة العمومية  
الهادي مهني

اطلع عليه  
 الوزير الأول  
 حامد القروي

#### الملاحق

